

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : وإن اراد الركوع فوقع إلى الأرض .

فصل : وإن اراد الركوع فوقع إلى الأرض فإنه يقوم فيركع وكذلك إن ركع وسقط قبل طمأنينته لزمته إعادة الركوع لأنه لم يأت بما يسقط فرضه وإن ركع فاطمأن ثم سقط فإنه يقوم منتصباً ولا يحتاج إلى إعادة الركوع لأن فرضه قد سقط والاعتدال عنه قد سقط بقيامه